الطعن رقم 900 لسنة 2021 أحوال شخصية

جلسة الاثنين الموافق 8 من نوفمبر 2021

برئاسة السيد القاضي فلاح شايع الهاجري رئيس الدائرة

و عضوية السادة القضاة جمعة إبراهيم محمد العتيبي والحسن بن العربي فايدي

( )

(1) بطلان "بطلان الإجراءات : حالات البطلان".

- البطلان. ماهيته. وصف يلحق الإجراء لمخالفته القانون . مؤداه . عدم انتاج الأثر القانوني للإجراء . حالاته . النص عليه صراحة أو عدم النص الصريح عليه . تحقق الغاية من الإجراء مؤاداه . عدم الحكم بالبطلان.

(2) طلاق "أثر الرجعي والطلاق البائن" .

- الطلاق. ماهيته . إنهاء عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعا وأنه يقع باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة . أنواعه . رجعي وبائن ، الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة ، و الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه.

(3) محررات "المحررات الرسمية : ما هيتها وحجيتها" .

- المحررات الرسمية .ماهيتها . هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه . حجيتها. حجة على الكل بما دوّن فيها من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونًا .

(4) الإقرار "حجة الإقرار".

- حجية الإقرار . حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه طالما صدر من المقر طائعا مختارًا غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة.

Mohammad AlBadi

(5) فرق الزواج "أثار الفرقة : العدة : ما هيتها" .

- آثار الفرقة . العدة . ماهيتها .هي الإحصاء وهي مُدة تربصٍ تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة والطلاق حتى ينقضي ما بقي من أثار الزواج أو شبهة الزواج كالوطء بشبهة ، وهي من النظام العام في الإسلام فلا يملك أحد إسقاطها أو إلغائها البتة. ومحددة في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا سلطة لأحد في التدخل فيها حتى ينقضي ما بقي من أثار الزواج.

(6) طلاق "العدة : الإقراء" .

- من المقرر في المذهب المالكي أن الأقراء عند المعدة تحسب بالأطهار. ويقصد به هو الطهر وليس الحيض.

(7) طلاق "المتعة : موجباتها" .

- المتعة موجباتها وضوابطها . إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها.

(8) الإقرار " الإقرار في الشريعة الإسلامية : ما هيته وشروطه" .

- الإقرار . ماهية. اعتراف بالمدّعى بهِ واعتراف المقر بحقٍ عليه لآخر في صيغةٍ تفيد ثبوت الحق المقرر به على سبيل الجزم واليقين وإخبار الإنسان عن حقٍ عليه لآخر. شروطه . يجب أن يصدر من شخص مكلف يعي مرمى إقراره وإلزام نفسه طائعاً بهِ طالما لم يكن أثره متعدياً إلى الغير، وكان خالياً من عيوب الإرادة . التأكد من صحته وعدم صدوره معيباً . من سلطة محكمة الموضوع .

(9) شريعة إسلامية "الأسرة في أحكام الشريعة الإسلامية" .

- الأسرة. ماهيتها. الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم ، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع .آثاره . النفقة على الزوجة والأولاد، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الانفاق على والديهم بشروط معينة. وأنه يجب عليه إقامة الدليل على الإنفاق ، لأن ذمته مشغولة بهذا الدين لحبسها نفسها له ولبيته وأولاده ، ما لم تبرأ ذمة الزوج بالوفاء أو الإبراء أو الانقضاء أو استحالة التنفيذ ، بيد

أن إقامة الزوجة مع زوجها في منزل الزوجية ، لا تشتكي عدم الإنفاق عليها قرينة على التزام الزوج بالإنفاق عليها ، ويقع على الزوجة عبء إثبات خلاف هذا الظاهر وعدم الإنفاق .

(10) حكم "حجية الحكم : الحجية الموقوتة لأحكام النفقة" . نفقة "الحجية الموقوتة لحكم النفقة" .

- الحجية الموقوتة لأحكام النفقات. الحكم القضائي الصادر في مسائل النفقات وما يتصل به حكم ذو حجية مؤقتة وشرطي يدور وجوده و عدمه مع أحوال صدوره . مؤداه . يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال.

(11) محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع" .

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى من صميم عمل محكمة الموضوع.

1- لما كان من المقرر قانوناً أن البطلان لا يفترض وأن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. وقرر المشرع تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءات وفرق بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإجراء يكون باطلا ، وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقق العيب و يتمسك بالبطلان ، على أن المشرع قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقق غاية معينة في الخصومة فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً فإنما يرمي إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ففي هذه الحالة يقع على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عبء إثبات أن الشكل أو البيان رغم تخلفه قد حقق الغاية منه فلا يحكم بالبطلان وذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء تنظر إلى الإجراء على أنه وسيلة لتحقيق العدالة وليس غاية وأن الشريعة الإسلامية تنهى دائما عن الاستغراق في الشكليات مخافة ضياع الحقوق وتأخر العدالة ، لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الدعوى أن الاجراءات بجميع محاورها بما في ذلك الإعلان بصحيفة الدعوى وسائر الطلبات

قد تمت صحيحة في الإطار الذي رسمه المشرع وعلى النحو الذي أوضحه الحكم المطعون فيه وعليه يكون النعي في غير محله مما يوجب رفضه.

2- لما كان من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الطلاق هو إنهاء عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعا وأنه يقع باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة ، واللفظ الصريح في الطلاق هو الذي لا يحتمل غير الطلاق فإنه يقع فيه الطلاق من غير حاجة إلى النية أما اللفظ النكائي فهو الذي يحتمل إرادة الطلاق وغيره فلا يقع فيه الطلاق إلا بالنية وهو مذهب السادة المالكية والسادة الشافعية ، ويقع الطلاق من الزوج أو من وكيله، ولا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة ، والطلاق نوعان رجعي وبائن ، الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة ، و الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان الطلاق البائن بينونة صغرى و لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداق جديدين و الطلاق البائن بينونة كبرى ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح ، وكل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته ، ويقع الطلاق بتصريح من الزوج ويوثقه القاضي وكل طلاق يقع خلافا لذلك يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار ويسند تاريخ الطلاق إلى تاريخ الإقرار مالم يثبت للمحكمة تاريخٌ سابق .

3- كما أن من المقرر قانونا أن المحررات الرسمية وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، والمحرر الرسمي حجة على الكل بما دوّن فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانونا .

4- كما أن الإقرار حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه طالما صدر من المقر طائعا مختارا غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة.

5- كما أن من آثار الفرقة العدة، والعدة في القضاء الشرعي والفقه الإسلامي هي الإحصاء وهي مُدة تربصٍ تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة والطلاق حتى ينقضي ما بقي من أثار الزواج أو شبهة الزواج كالوطء بشبهة ، والعدة هي من النظام العام في الإسلام فلا يملك أحد إسقاطها أو إلغائها البتة وهي معلومة من الدين بالضرورة ومحددة في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا سلطة لأحد في التدخل فيها حتى ينقضي ما بقي من أثار الزواج ، وغايتها معلومة ومن ذلك تهيئة الفرصة لإعادة بناء بيت الزوجية الذي إنهار بالطلاق الرجعي وصيانة الأنساب وحرصاً عليها من التداخل وبراءة الرحم ، وإظهار قداسة الحياة الزوجية في العدة بسبب الوفاة ، وتبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة والطلاق أو المخالعة أو التطليق بعد الدخول أو الفسخ بعد الدخول أو المتاركة بعد الوطء بشبهة ، و تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء .كما تبتدئ العدة في الزواج من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل حقيقةً أوحكماً بصدور حكم القاضي بموت المفقود وصيرورته باتاً، كما تبتدئ العدة في حالة القضاء بالتطليق، أو التفريق، أو الفسخ، أو بطلان العقد أو الحكم بموت المفقود من حين صيرورة الحكم باتًا. وتعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً .وتنقضي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه ،وتعتد المدخول بها في عقد باطل أو بشبهة إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق براءة للرحم ،و لا عدة على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة ، وعدة المطلقة غير الحامل ثلاثة أطهار لذوات الحيض (وتصدق بانقضائها في المدة الممكنة) والعدة ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار ، وثلاثة أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها أتبعتها في حساب العدة ، وأقل الأجلين من ثلاثة أطهار أو سنة لا حيض فيها لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس ، قال سبحانه وتعالى عز من قائل في محكم التنزيل (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (1) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3) وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (4) ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ

إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا)، وقد أكد الأئمة الأربعة أن هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت، والمراد بالأقراء الأطهار ، قال سبحانه وتعالى عز من قائل وهو الحكيمَ في أمره وشرعه وقدره (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. صدق اللهُ العظيم ، كما أن من المقرر شرعا أن الشارع قد وكل إحصاء العدة للزوجة بعد الفرقة من زوجها بدون زواج للزوجة لأنها هي الأدري بحالها وائتمنها على ذلك حيث قال تعالى في محكم كتابه" وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " وكان ذلك ما ذهب إليه أئمة المذاهب المعمول بها في الدولة ، فقد جاء في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : ويقبل قول المرأة أنها انقضت عدتها ولا يمين عليها إذ كان الزمن ممكنا وإن كان خلاف عادتها كما قال القاضي المالكي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في تحفة الحكام :-

ومن يطلق طلقه رجعية ثم أراد العودة للزوجية

فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة تبين

كما أورد في الشرح أنه إذ كان الطلاق رجعيا واختلفا في انقضاء العدة فالقول للزوجة مع يمينها وذلك على ما درج عليه الناظم والمشهور أنها تصدق بغير يمين إذا أمكن خروجها وذلك بأن كان ما بين الطلاق والدعوى شهرا فأكثر.

6- كما أن من المقرر في المذهب المالكي الذي عليه العمل في الدولة أن الأقراء عند المعدة تحسب بالأطهار وقد دل على ذلك مفهوم المادة (1/139) من قانون الاحوال الشخصية الاتحادي ومذكرته الايضاحية حيث أوضحت بأن مفهوم الإقراء هو الطهر وليس الحيض ..... لما كان ذلك وكان الثابت من وقائع الدعوى وما قدم فيها من بينات وأدلة إثبات بما في ذلك شهادة الشهود أن الطاعن قد طلق المطعون ضدها طلاقا رجعيا بتاريخ 27-3-2020 وأن المطعون ضدها قد قررت بأنها قد خرجت من العدة قبل المراجعة وهو ما أكدته القرائن الأخرى وما يظهر منها بأن عدتها قد انتهت من زوجها الطاعن قبل أن يراجعها أي أنها

قد أصبحت بائنة لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين. ، وقد خلص الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي إلى نتيجته التي جاءت على سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والواقع ، وعليه فإن الحكم المطعون فيه والمستند في أسبابه إلى قضاء الحكم المستأنف يكون قد جاء موافقا لصحيح الشرع والقانون ومؤسسا على أسباب سائغة لها معنيها من الواقع والقانون وكافية لحمل قضائه وعليه يكون النعي في غير محله مما يوجب رفضه.

7- لما كان من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية عملاً بقوله سبحانه وتعالى جل من قائل (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) وهو ما أكدته المادة (140) من قانون الاحوال الشخصية من أنه إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر وذلك لتخفيف الوحشة التي تقع في نفسها بعد الطلاق .

8- كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الاسلامية الغراء والقانون على السواء أن الإقرار هو الاعتراف بالمدّعى بهِ ، وهو اعتراف المقر بحقٍ عليه لآخر في صيغةٍ تفيد ثبوت الحق المقرر به على سبيلَ الجزم واليقين وإخبار الإنسان عن حقٍ عليه لآخر ، وأصل ذلك قول الله سبحانهَ وتعالى عز من قائل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ على أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أولى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الهوى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (قل الحقّ ولو على نفسك) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (قل الحقَّ وإن كان مرّاً) ، مع سلطة محكمة الموضوع في تفسير الإقرار وتكييفه سواء كان إقرار قضائياً أو إقرارا غير قضائي ولها التأكد من صحة الإقرار وعدم صُدوره معيباً بعيبٍ من عيوب الإرادة والتأكد من أهلية المقر وذلك أن الإقرار يجب أن يصدر من شخص مكلف يعي مرمى إقراره وإلزام نفسه طائعاً بهِ طالما لم يكن أثره متعدياً إلى الغير، وكان خالياً من عيوب الإرادة ، وسواء كان الإقرار بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً ، صريحاً أو ضمنياً، كما أن من المقرر في قضاء المحكمة الإتحادية العليا أن الدفاع الذي يستند إلى واقع لم يسبق طرحه على محكمة

الموضوع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لانحسار الخطأ عن محكمة الموضوع ولأنه لا يجوز طرح طلبات موضوعية لم تطرح بداية أمام محكمة الموضوع وذلك لأن الطعن شرع بقصد تجريح الحكم المطعون فيه ولا يتصور أن يُنسب إلى محكمة الموضوع ثمة خطأ في أمر لم يعرض عليها أو عرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما ،..... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه عن فهم للواقع وعلم بالنصوص الشرعية وبين قواعد الاستحقاق الشرعي والقانوني لطلب المتعة ، بعد أن استعرض دفوع الطرفين ثم خلص إلى نتيجة متوافقة مع الشريعة الاسلامية السمحاء والقانون بشان طلب المتعة لإقرار الطاعن القضائي بالتطليق من تلقاء نفسه و على أسباب لها معينها الثابت في ملف الدعوى و المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء و القانون آخذاً في الاعتبار عدم ثبوت طلب الزوجة للطلاق أو إلحاحها عليه أو عذر الاستفزاز المعتبر لكونه دفاعٌ جديد اختلط بواقع ، ويضحى النعي عليه بعد ثبوت الواقعة المادية والقانونية غير سديد ويكون النعي قد أقيم على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب رفضه.

9- لما كان من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم ، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع ، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلك لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأُسرة اهتماما بالغا، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها ، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، إذ نعتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حين قال عز من قائل (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) ، ومن أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج ، ما يتحمله الزوج أو الأب من واجب الرعاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق ، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأولاد، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الانفاق على والديهم بشروط معينة ، وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة انطلاقا من قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ، فالنفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة ، فالزوج هو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد اسرته

باعتباره مسؤولا عن شؤونها المادية والمعنوية والاقتصادية والمالية ، وذلك أن النفقة وفق ما حددته المادة (63) من قانون الأحوال الشخصية تشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة مشمولات النفقة من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة ومصاريف الولادة والنفاس والعقيقة والتوسعة على العائلة في الأعياد ، وقد قرر الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة ، حينما أنته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ابنها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم " خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وعلى هذا الأساس قام التشريع في الدولة بمراعاة دخل الملزم بالنفقة التزاما بما نص عليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) ، ومع مراعاة الوضع المعيشي والاقتصادي قبل الطلاق ، وإذا تغيرت هذه الحالة بين تاريخ استحقاق هذه النفقة، وتاريخ القضاء بها ، فالمعتمد هو تقديرها وقت الاستحقاق لا وقت القضاء ، مع ضرورة مراعاة التوسط والاعتدال ، وقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق ، وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) *سورة الطلاق*" ، ووجوب النفقة للزوجة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الاسلامية لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل " (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) " بحيث دلت هذه الآية الكريمة على ان الملزم بالنفقة هو المولود له وهو الزوج وذلك ان الأبناء ينسبون إليه، كما أن مفاد نص المادة الثالثة والستين والسابعة والستين والثامنة والسبعين والسادسة والثمانين في فقرتها الثانية من قانون الأحوال الشخصية ، أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته لقيام الزوجية، وأنه يجب عليه إقامة الدليل على الإنفاق، لأن ذمته مشغولة بهذا الدين لحبسها نفسها له ولبيته وأولاده، ما لم تبرأ ذمة الزوج بالوفاء أو الإبراء أو الانقضاء أو استحالة التنفيذ ، بيد أن إقامة الزوجة مع زوجها في منزل الزوجية ، لا تشتكي عدم الإنفاق عليها قرينة على التزام الزوج بالإنفاق عليها ، ويقع على الزوجة عبء إثبات خلاف هذا الظاهر وعدم

الإنفاق ، فإن تخلف مناط الإقامة معا ، أو أثبتت الزوجة عدم إنفاقه عليها بأي دليل من أدلة الإثبات الشرعية أو رفعت الزوجة الدعوى على زوجها بمطالبته بالنفقة عينا أو نقدا من تاريخ الرفع ، وامتناعه عن الوفاء بها ، أو قبل الرفع بمدة ، أصبح قرينة على عدم أدائه لها ، ما لم يثبت الزوج أداءه لها ، لأن الأصل التزام الزوج بالنفقة إذا خاصمته في فرضها لها بعد امتناعه عن الوفاء بها ، فيجب عليه تسليمها النفقة في الأصل عينا أو بالخيار نقدا ، أو تمليكا أو تمكينا ، إذ إن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته .

10- كما أن من المقرر عند السادة المالكية ، وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، أن الحكم القضائي الصادر في مسائل النفقات وما يتصل به حكم ذو حجية مؤقتة وشرطي يدور وجوده و عدمه مع احوال صدوره ، ، وقواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية.

11- كما أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضي به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه، ومن المقرر في قانون الأحوال الشخصية أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال ، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية. وأنه تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية ، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسرا أو عسرا والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة... وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج " كما أن من المقرر في مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل - يرحمهما الله- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"..... وقال خليل يرحمه الله وهومن علماء المالكية يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ؛ وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا"

[المختصر:138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلٌّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي
بِحَسَبِ الأقواتِ والأعيانِ والسِّعْرِ والزّمانِ والمكانِ

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى..... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض امامه عن فهم للواقع وعلم شرعي بعد أن استعرض دفوع الطرفين ثم خلص إلى نتيجة متوافقة مع الشريعة الاسلامية السمحاء والقانون بشأن النفقات الخاصة بالأولاد خالدة وهشام وليندا وتوابعها مع أجرة المواصلات وعلى أسباب لها معينها الثابت في ملف الدعوى والمتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون آخذاً في الاعتبار دخل الوالد الطاعن في مجال تجارة معدن الذهب ودخله الشهري وبما أورده من أحقية الأولاد ..... والزوجة المطعون ضدها في النفقات أياً كان مكوثهم وبقائهم لاسيما وأن الطاعن ملزم بالنفقات ومسكن للحضانة وتوابعه من قبل ويضحى النعي عليه بعد ذلك بجميع محاوره من الطاعن مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع ووزن الادلة وتقدير الأحقية في النفقات وهو مالا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي في غير محله ومتعين الرفض .

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن قانون الإجراءات المدنية وهو قانون عام ، ومرجع للهيئات القضائية وهو قانون شكلي إجرائي وقواعده الآمرة من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لكون القواعد المتعلقة بالنظام القضائي مثل تشكيل المحاكم وقواعد الاختصاص ومواعيد الطعن في الأحكام وإجراءات إصدار الأحكام متعلقة بمصلحة عامة كتنظيم عمل القضاء وإجراءات التقاضي و العدالة ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، بمعنى أن هدفه تحديد إطار العمل الإجرائي للمحاكم لاستقرار النظام وتحقيق العدل والمساواة للحيلولة دون شيوع الفوضى في المحاكم دون تحكم أو محاباة ، كما أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ووزن أدلة الإثبات والنفي المقدمة فيها بما في ذلك الأدلة الكتابية والقرائن من صميم عمل محكمة الموضوع والتي لها أن تأخذ بأي دليل معروض أمامها طالما اطمأنت إليه وكان اطمئنانها متوافقا مع الدليل الثابت في ملف الدعوى ولا مجادلة لها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية ومقبولة لحمله وغير ملزمة بعد ذلك بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم ولا الرد

استقلالا على كل قول أو دفاع طالما كانت الوقائع القانونية والمادية التي اقتنعت بها وأوردت دليلها تكفي لإسقاط ما خالفها من أقوال وحجج ساقها الخصوم ..... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي بعدم الاختصاص سار في الاطار الذي رسمه المشرع والقواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي وقد قدر على ضوء الأدلة المقدمة بما في ذلك الادلة الكتابية أن الاختصاص غير منعقد للمحكمة الشرعية الابتدائية ودائرة الأحوال الشخصية وبحسبان أن الدعوى منازعة مالية مدنية خاصة حتى ينعقد الاختصاص لها وبعد الإحاطة بوقائع الدعوى عن فهم للواقع وعلم شامل بالتشريع وبعد تمحيص ما قدمه الطرفان واستعراض البينات إيرادا وردا ثم خلص إلى نتيجته بتحديد القضاء المختص ضمناً التزاما بنصوص القانون وباعتبار أن مسألة النزاع بشأن الذهب خارجة عن إطار دعوى الأحوال الشخصية وعلى أسباب لها معينها الثابت من الواقع والقانون وتكفي لحمل ذلك الحكم ، ومن ثم يضحى النعي برمته على غير أساس ويكون الطعن بجميع محاوره قد أقيم على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب رفضه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص وبالقدر اللازم في أن المدعية المطعون ضدها رفعت دعواها الابتدائية الأصلية ضد الطاعن ملتمسةً الحكم لها بإثبات الطلاق الواقع في 2020/3/27 من الزوج الطاعن وعدم مراجعته لها طلقة أولى بائنة بخروجها من العدة الشرعية، مع مؤخر المهر وحضانة الأولاد ..... وبإلزام الطاعن بنفقة العدة والمتعة ونفقة الزوجية والنفقات وتوابعها لها وللأولاد ..... وبتهيئة مسكن للحضانة وأجرة الحاضنة ومصاريف الدراسة وسداد فواتير الغاز والماء والكهرباء والنت مع أجرة الخادمة ومصاريفها مع قيمة الذهب الذي استحوذ الزوج على قيمته ، وذلك على سند من القول في إنها زوجة الطاعن وقد ألحق بها ضرراً ثم طلقها مما حداها لولوج باب القضاء بطلباتها السالفة.

كما تقدم الطاعن بدعوى متقابلة يطلب فيها استرداد قيمة الذهب الذي استحوذت الزوجة المطعون ضدها على قيمته.

أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وسماع شهادة الشهود مع توجيه اليمين الحاسمة.

وبجلسة 2021/6/17 حكمت المحكمة الابتدائية في الدعوى الأصلية بإثبات الطلاق الواقع في 2020/3/27 على الزوجة المدعية طلقة أولى بائنة بخروجها من العدة الشرعية وعدم مراجعة الزوج الطاعن لها، مع مؤخر المهر وحضانة الأولاد ..... وبإلزام الطاعن بمبلغ قدره 12000 درهم عن تعويض

المتعة والنفقات وتوابعها لها وللأولاد .....وأجرة الحاضنة ومصاريف المواصلات، وفي الدعوى المتقابلة المقامة من الطاعن برفض الدعوى المتقابلة.

طعن الطرفان في هذا الحكم بالاستئناف. وبجلسة 2021/8/31 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع إعلان الطرفين لها.

وحيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في السبب الأول البطلان للخطأ في تطبيق قانون الإجراءات المدنية مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي باطل وذلك أن من المقرر قانوناً أن البطلان لا يفترض وأن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. وقرر المشرع تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءات وفرق بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإجراء يكون باطلا، وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقق العيب و يتمسك بالبطلان، على أن المشرع قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقق غاية معينة في الخصومة فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً فإنما يرمي إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ففي هذه الحالة يقع على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عبء إثبات أن الشكل أو البيان رغم تخلفه قد حقق الغاية منه فلا يحكم بالبطلان وذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء تنظر إلى الإجراء على أنه وسيلة لتحقيق العدالة وليس غاية وأن الشريعة الإسلامية تنهى دائما عن الاستغراق في الشكليات مخافة ضياع الحقوق وتأخر العدالة، لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الدعوى أن الاجراءات بجميع محاورها بما في ذلك الإعلان بصحيفة الدعوى وسائر الطلبات قد تمت صحيحة في الإطار الذي رسمه المشرع وعلى النحو الذي أوضحه الحكم المطعون فيه وعليه يكون النعي في غير محله مما يوجب رفضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في السبب الثاني عدم فهم الواقع ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال بقضائه بإثبات الطلاق

Mohammad AlBadi

البائن مع ثبوت المراجعة قبل انتهاء العدة غير أخذ في الاعتبار أن الزوج الطاعن لم يقصد الطلاق الموثق مع ثبوت الرجعة بعدها وعدم الاعتداد بالتاريخ الذي ذكره الطاعن تاريخاً لوقوع الطلاق ومن كونه مازال رجعياً حتى المراجعة مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الطلاق هو إنهاء عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعا وأنه يقع باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، واللفظ الصريح في الطلاق هو الذي لا يحتمل غير الطلاق فإنه يقع فيه الطلاق من غير حاجة إلى النية أما اللفظ النكائي فهو الذي يحتمل إرادة الطلاق وغيره فلا يقع فيه الطلاق إلا بالنية وهو مذهب السادة المالكية والسادة الشافعية، ويقع الطلاق من الزوج أو من وكيله، ولا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة، والطلاق نوعان رجعي وبائن، الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة، و الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان الطلاق البائن بينونة صغرى و لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداق جديدين والطلاق البائن بينونة كبرى ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح، وكل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته، ويقع الطلاق بتصريح من الزوج ويوثقه القاضي وكل طلاق يقع خلافا لذلك يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار ويسند تاريخ الطلاق إلى تاريخ الإقرار مالم يثبت للمحكمة تاريخٌ سابق، كما أن من المقرر قانونا أن المحررات الرسمية وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، والمحرر الرسمي حجة على الكل بما دوّن فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانونا ، كما أن الإقرار حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه طالما صدر من المقر طائعا مختارا غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة، كما أن من آثار الفرقة العدة، والعدة في القضاء الشرعي والفقه الإسلامي هي الإحصاء وهي مُدة تربصٍ تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة والطلاق حتى ينقضي ما بقي من أثار الزواج أو شبهة الزواج كالوطء بشبهة، والعدة هي من النظام العام في الإسلام فلا يملك أحد إسقاطها أو إلغائها البتة وهي معلومة من الدين بالضرورة ومحددة في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا سلطة لأحد في التدخل فيها حتى ينقضي ما بقي من أثار الزواج، وغايتها معلومة ومن ذلك تهيئة الفرصة لإعادة بناء بيت الزوجية الذي إنهار بالطلاق الرجعي وصيانة الأنساب وحرصاً عليها من التداخل

وبراءة الرحم، وإظهار قداسة الحياة الزوجية في العدة بسبب الوفاة ، وتبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة والطلاق أو المخالعة أو التطليق بعد الدخول أو الفسخ بعد الدخول أو المتاركة بعد الوطء بشبهة ، و تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء .كما تبتدئ العدة في الزواج من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل حقيقةً أوحكماً بصدور حكم القاضي بموت المفقود وصيرورته باتاً، كما تبتدئ العدة في حالة القضاء بالتطليق، أو التفريق، أو الفسخ، أو بطلان العقد أو الحكم بموت المفقود من حين صيرورة الحكم باتًا. وتعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً .وتنقضي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه ،وتعتد المدخول بها في عقد باطل أو بشبهة إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق براءة للرحم ،و لا عدة على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، وعدة المطلقة غير الحامل ثلاثة أطهار لذوات الحيض(**وتصدق بانقضائها في المدة الممكنة**) والعدة ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار ، وثلاثة أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها أتبعتها في حساب العدة ، وأقل الأجلين من ثلاثة أطهار أو ستة لا حيض فيها لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس ، قال سبحانه وتعالى عن من قائل في محكم التنزيل (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** (1) **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** (2) **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** (3) **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** (4) **ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا**)، وقد أكد الأئمة الأربعة أن هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت، والمراد بالأقراء الأطهار ، قال سبحانه وتعالى عز من قائل وهو الحكيم في أمره وشرعه وقدره (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ**

حَكِيمٌ. صدق اللهُ العظيم، كما أن من المقرر شرعا أن الشارع قد وكل إحصاء العدة للزوجة بعد الفرقة من زوجها بدون زواج للزوجة لأنها هي الأدري بحالها وائتمنها على ذلك حيث قال تعالى في محكم كتابه" وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " وكان ذلك ما ذهب إليه أئمة المذاهب المعمول بها في الدولة ، فقد جاء في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : ويقبل قول المرأة أنها انقضت عدتها ولا يمين عليها إذ كان الزمن ممكنا وإن كان خلاف عادتها كما قال القاضي المالكي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في تحفة الحكام :-

ومن يطلق طلقه رجعية ثم أراد العودة للزوجية

فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة تبين

كما أورد في الشرح أنه إذ كان الطلاق رجعيا واختلفا في انقضاء العدة فالقول للزوجة مع يمينها وذلك على ما درج عليه الناظم والمشهور أنها تصدق بغير يمين إذا أمكن خروجها وذلك بأن كان ما بين الطلاق والدعوى شهرا فأكثر، كما أن من المقرر في المذهب المالكي الذي عليه العمل في الدولة أن الأقراء عند المعدة تحسب بالأطهار وقد دل على ذلك مفهوم المادة (1/139) من قانون الاحوال الشخصية الاتحادي ومذكرته الايضاحية حيث أوضحت بأن مفهوم الإقراء هو الطهر وليس الحيض.

لما كان ذلك وكان الثابت من وقائع الدعوى وما قدم فيها من بينات وأدلة إثبات بما في ذلك شهادة الشهود أن الطاعن قد طلق المطعون ضدها طلاقا رجعيا بتاريخ 27-3-2020 وأن المطعون ضدها قد قررت بأنها قد خرجت من العدة قبل المراجعة وهو ما أكدته القرائن الأخرى وما يظهر منها بأن عدتها قد انتهت من زوجها الطاعن قبل أن يراجعها أي أنها قد أصبحت بائنة لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وقد خلص الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي إلى نتيجته التي جاءت على سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والواقع ، وعليه فإن الحكم المطعون فيه والمستند في أسبابه إلى قضاء الحكم المستأنف يكون قد جاء موافقا لصحيح الشرع والقانون ومؤسسا على أسباب سائغة لها معنيها من الواقع والقانون وكافية لحمل قضائه وعليه يكون النعي في غير محله مما يوجب رفضه.

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في السبب الثالث مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية بقضائه للمطعون ضدها بنفقة المتعة دون سند مع طلب الزوجة للطلاق وتسببها فيه وعذر الاستفزاز بطلبها للطلاق وافتعالها المشاكل وإلحاحها على الطلاق، مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية عملا بقوله سبحانه وتعالى جل من قائل (**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**) وهو ما أكدته المادة (140) من قانون الاحوال الشخصية من أنه إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر وذلك لتخفيف الوحشة التي تقع في نفسها بعد الطلاق ، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الاسلامية الغراء والقانون على السواء أن الإقرار هو الاعتراف بالمدّعى بهِ ، وهو اعتراف المقر بحقٍ عليه لآخر في صيغة تفيد ثبوت الحق المقرر به على سبيل الجزم واليقين وإخبار الإنسان عن حقٍ عليه لآخر ، وأصل ذلك قول الله سبحانه وتعالى عز من قائل (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (**قل الحقّ ولو على نفسك**) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (**قل الحقّ وإن كان مرّاً**)، مع سلطة محكمة الموضوع في تفسير الإقرار وتكييفه سواء كان إقرار قضائياً أو إقرارا غير قضائي ولها التأكد من صحة الإقرار وعدم صُدوره معيباً بعيبٍ من عيوب الإرادة والتأكد من أهلية المقر وذلك أن الإقرار يجب أن يصدر من شخص مكلف يعي مرمى إقراره وإلزام نفسه طائعاً بهِ طالما لم يكن أثره متعدياً إلى الغير، وكان خالياً من عيوب الإرادة ، وسواء كان الإقرار بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً ، صريحاً أو ضمنياً ، كما أن من المقرر في قضاء المحكمة الإتحادية العليا أن الدفاع الذي يستند إلى واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لانحسار الخطأ عن محكمة الموضوع ولأنه لا يجوز طرح طلبات موضوعية لم تطرح بداية أمام محكمة الموضوع وذلك لأن الطعن شرع بقصد تجريح الحكم المطعون فيه ولا يتصور أن يُنسب إلى محكمة الموضوع ثمة خطأ في أمر لم يعرض عليها أو عرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما ،..... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه عن فهم للواقع وعلم بالنصوص الشرعية وبين قواعد الاستحقاق الشرعي والقانوني لطلب المتعة ، بعد أن استعرض دفوع الطرفين ثم خلص إلى نتيجة متوافقة مع الشريعة الاسلامية السمحاء والقانون بشان طلب المتعة لإقرار الطاعن القضائي بالتطليق من تلقاء نفسه و على أسباب لها معينها الثابت في ملف الدعوى و المتوافق مع أحكام

الشريعة الإسلامية الغراء و القانون آخذاً في الاعتبار عدم ثبوت طلب الزوجة للطلاق أو إلحاحها عليه أو عذر الاستفزاز المعتبر لكونه دفاعٌ جديد اختلط بواقع ، ويضحى النعي عليه بعد ثبوت الواقعة المادية والقانونية غير سديد ويكون النعي قد أقيم على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب رفضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في الشق الأول من السبب الرابع مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال حين قضى بالنفقات بالزيادة وتجاوز حدود الكفاية مع ثبوت إنفاقه على الأسرة وهو دفاع جوهري لم تحققه محكمة الموضوع مما شاب الحكم بالقصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم ، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع ، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلك لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأُسرة اهتماما بالغا، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها ، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، إذ نعتها الله سبحانه وتعالىَ في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حين قال عز من قائل (**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**) ، ومن أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج ، ما يتحمله الزوج أو الأب من واجب الرعاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق ، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأولاد، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الانفاق على والديهم بشروط معينة ، وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة انطلاقا من قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) ، فالنفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة ، فالزوج هو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد اسرته باعتباره مسؤولا عن شؤونها المادية والمعنوية والاقتصادية والمالية ، وذلك أن النفقة وفق ما حددته المادة (63) من قانون الأحوال الشخصية تشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد ، مع مراعاة مشمولات النفقة من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة ومصاريف الولادة والنفاس والعقيقة والتوسعة على العائلة في الأعياد ، وقد قرر الرسول صلى الله عليه وآله

وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة ، حينما أتته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ابنها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم " خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وعلى هذا الأساس قام التشريع في الدولة بمراعاة دخل الملزم بالنفقة التزاما بما نص عليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**)، ومع مراعاة الوضع المعيشي والاقتصادي قبل الطلاق ، وإذا تغيرت هذه الحالة بين تاريخ استحقاق هذه النفقة، وتاريخ القضاء بها ، فالمعتمد هو تقديرها وقت الاستحقاق لا وقت القضاء ، مع ضرورة مراعاة التوسط والاعتدال، وقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق ، وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**) *سورة الطلاق*" ، ووجوب النفقة للزوجة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الاسلامية لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**) بحيث دلت هذه الآية الكريمة على ان الملزم بالنفقة هو المولود له وهو الزوج وذلك ان الأبناء ينسبون إليه، كما أن مفاد نص المادة الثالثة والستين والسابعة والستين والثامنة والسبعين والسادسة والثمانين في فقرتها الثانية من قانون الأحوال الشخصية، أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته لقيام الزوجية، وأنه يجب عليه إقامة الدليل على الإنفاق، لأن ذمته مشغولة بهذا الدين لحبسها نفسها له ولبيته وأولاده، ما لم تبرأ ذمة الزوج بالوفاء أو الإبراء أو الانقضاء أو استحالة التنفيذ ، بيد أن إقامة الزوجة مع زوجها في منزل الزوجية ، لا تشتكي عدم الإنفاق عليها قرينة على التزام الزوج بالإنفاق عليها، ويقع على الزوجة عبء إثبات خلاف هذا الظاهر وعدم الإنفاق، فإن تخلف مناط الإقامة معا، أو أثبتت الزوجة عدم إنفاقه عليها بأي دليل من أدلة الإثبات الشرعية أو رفعت الزوجة الدعوى على زوجها بمطالبته بالنفقة عينا أو نقدا من تاريخ الرفع، وامتناعه عن الوفاء بها ، أو قبل الرفع بمدة ، أصبح قرينة على عدم أدائه لها ، ما لم يثبت الزوج أداءه لها ، لأن الأصل التزام الزوج بالنفقة إذا خاصمته في فرضها لها بعد امتناعه عن الوفاء بها ، فيجب عليه تسليمها النفقة في الأصل عينا أو بالخيار نقدا ، أو تمليكا أو تمكينا ، إذ إن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته ، كما أن من المقرر

عند السادة المالكية ، وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، أن الحكم القضائي الصادر في مسائل النفقات وما يتصل به حكم ذو حجية مؤقتة وشرطي يدور وجوده و عدمه مع احوال صدوره ، ، وقواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية ، كما أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضي به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه ، ومن المقرر في قانون الأحوال الشخصية أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال ، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية. وأنه تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية ، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسرا أو عسرا والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة... وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج " كما أن من المقرر في مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل -يرحمهما الله- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"..... وقال خليل يرحمه الله وهومن علماء المالكية يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ؛ وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا" [المختصر:138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلٌّ مَا يَرْجِعُ لاِفْتِرَاضِ	مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي
بِحَسَبِ الأقواتِ والأعيانِ	والسِّعْرِ والزّمانِ والمكانِ

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض امامه عن فهم للواقع وعلم شرعي بعد أن استعرض دفوع الطرفين ثم خلص إلى نتيجة متوافقة مع

الشريعة الاسلامية السمحاء والقانون بشأن النفقات الخاصة بالأولاد خالدة وهشام وليندا وتوابعها مع أجرة المواصلات وعلى أسباب لها معينها الثابت في ملف الدعوى والمتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون آخذاً في الاعتبار دخل الوالد الطاعن في مجال تجارة معدن الذهب ودخله الشهري وبما أورده من أحقية الأولاد ..... والزوجة المطعون ضدها في النفقات أياً كان مكوثهم وبقائهم لاسيما وأن الطاعن ملزم بالنفقات ومسكن للحضانة وتوابعه من قبل ويضحى النعي عليه بعد ذلك بجميع محاوره من الطاعن مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع ووزن الادلة وتقدير الأحقية في النفقات وهو مالا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي في غير محله ومتعين الرفض .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن في الحكم المطعون فيه في الشق الثاني من السبب الرابع الخطأ في تطبيق القانون وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء وذلك بقضائه برفض دعواه المتقابلة وعدم القضاء له بقيمة الذهب الذي استحوذت عليه المطعون ضدها مع ثبوته مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح وذلك أن من المستقر عليه في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن قانون الإجراءات المدنية وهو قانون عام ، ومرجع للهيئات القضائية وهو قانون شكلي إجرائي وقواعده الآمرة من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لكون القواعد المتعلقة بالنظام القضائي مثل تشكيل المحاكم وقواعد الاختصاص ومواعيد الطعن في الأحكام وإجراءات إصدار الأحكام متعلقة بمصلحة عامة كتنظيم عمل القضاء وإجراءات التقاضي و العدالة ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، بمعنى أن هدفه تحديد إطار العمل الإجرائي للمحاكم لاستقرار النظام وتحقيق العدل والمساواة للحيلولة دون شيوع الفوضى في المحاكم دون تحكم أو محاباة ، كما أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ووزن أدلة الإثبات والنفي المقدمة فيها بما في ذلك الأدلة الكتابية والقرائن من صميم عمل محكمة الموضوع والتي لها أن تأخذ بأي دليل معروض أمامها طالما اطمأنت إليه وكان اطمئنانها متوافقا مع الدليل الثابت في ملف الدعوى ولا مجادلة لها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية ومقبولة لحمله وغير ملزمة بعد ذلك بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم ولا الرد استقلالا على كل قول أو دفاع طالما كانت الوقائع القانونية والمادية التي اقتنعت بها وأوردت دليلها تكفي لإسقاط ما خالفها من أقوال وحجج ساقها الخصوم.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي بعدم الاختصاص سار في الاطار الذي رسمه المشرع والقواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي وقد قدر على ضوء الأدلة المقدمة بما في ذلك الادلة الكتابية أن الاختصاص غير منعقد للمحكمة الشرعية الابتدائية ودائرة الأحوال الشخصية وبحسبان أن

Mohammad AlBadi

الدعوى منازعة مالية مدنية خاصة حتى ينعقد الاختصاص لها وبعد الإحاطة بوقائع الدعوى عن فهم للواقع وعلم شامل بالتشريع وبعد تمحيص ما قدمه الطرفان واستعراض البينات إيرادا وردا ثم خلص إلى نتيجته بتحديد القضاء المختص ضمناً التزاما بنصوص القانون وباعتبار أن مسألة النزاع بشأن الذهب خارجة عن إطار دعوى الأحوال الشخصية وعلى أسباب لها معينها الثابت من الواقع والقانون وتكفي لحمل ذلك الحكم ، ومن ثم يضحى النعي برمته على غير أساس ويكون الطعن بجميع محاوره قد أقيم على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب رفضه.

Mohammad AlBadi